

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧١٥ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١٢٧ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٢٠هـ

## المُؤْضَعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل تهيؤ - مناصب صرف البدل - تحقق  
مزاولة العمل - حجية قرارات التكليف.  
مُطالببة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل تهيؤ جراء تكليفه بالعمل في عدد  
من الدول الخارجية - تضمن النظام صرف بدل تهيؤ للأفراد العاملين في الخارج  
بالمحقيات العسكرية أو ما في حكمها - الثابت قيام المدعي بالعمل في عدد من الدول  
الخارجية بموجب قرارات التكليف الصادرة من المدعى عليها؛ مما يتقرر استحقاقه  
للبدل محل الدعوى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل للمدعي.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- المادة (٥٠/أ) من لائحة الوظائف الدبلوماسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٨٢/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل تهيؤ لقاء إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٢/٧/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٩/٣هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤٢٠/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠هـ، حيث إنه تظلم للمدعى عليها ولم يتم صرفه له. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وقدم المدعي صوراً من قرارات إلحاقه وإنهائه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه، قدم مذكرة جوابية تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة كون المشاهد المقدمة من قبل المدعي صادرة من قوات الطوارئ الخاصة التابعة لرئاسة أمن الدولة، وأن بدل التهيؤ نظم بموجب خطاب وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات رقم (٦٠٢٢٩/٣/٨) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ والمتضمن بأن بدل التهيؤ (راتب شهر) يصرف في بداية الإيفاد، وعند إنهاء الإيفاد (أي مرتين فقط)، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة أو رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل تهيو لقاء إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٩/٣هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤٢٠/٤/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠هـ؛ فإن الفصل في هذه الدعوى مما تختص به المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها حقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما أنها من اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن المدعي يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"، مما يتبين معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام،

وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ نشره في ١٠/٢/١٤٣٥هـ، وبما أن الدعوى أقيمت بتاريخ ٩/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، وبما أن المادة (٢٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ نصت على أن: "يصرف للأفراد العاملين في الخارج بالملحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل وبدل تهيئة سفر وبدل تنقلات وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية"، ونصت المادة (٥٠/أ) من لائحة الوظائف الدبلوماسية على أن: "يصرف لعضو السلك بدل تهيؤ ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي: أ- إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها"، وبما أن الثابت من قرارات التكليف أن المدعي تم إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١/٧/١٤١٣هـ وحتى تاريخ ٣/٩/١٤١٥هـ، وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١/١٠/١٤١٤هـ وحتى تاريخ ٣٠/٨/١٤١٥هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ ١/٤/١٤١٧هـ وحتى تاريخ ٣٠/٣/١٤٢٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١/٤/١٤٢٠هـ وحتى تاريخ ٣٠/٣/١٤٢٢هـ، فإنه بذلك قد تحقق شرط المزاولة، وتعتبر هذه القرارات محرراً رسمياً يمكن الاعتماد عليها، وحيث نصت قرارات الإلحاق على صرف بدل تهيؤ السفر للمدعي؛ الأمر الذي يكون معه امتناع المدعي عليها عن صرف بدل التهيؤ للمدعي في غير محله؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي لبدل التهيؤ للدول الأربع خلال فترات مطالبته، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف لـ (...) بدل  
تهيؤ لقاء إلحاقه إلى مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٩/٣هـ،  
وإلى مدينة مدريد من تاريخ ١٤١٤/١٠/١هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠هـ، وإلى مدينة  
تونس من تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ  
١٤٢٠/٤/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَة الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى:  
إلزام المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف لـ (...) بدل تهيؤ لقاء إلحاقه إلى  
مدينة مانيلا من تاريخ ١٤١٣/٧/١هـ حتى تاريخ ١٤١٤/٦/٣٠هـ، وإلى مدينة مدريد  
من تاريخ ١٤١٤/١٠/١هـ حتى تاريخ ١٤١٥/٨/٣٠هـ، وإلى مدينة تونس من تاريخ  
١٤١٧/٤/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٠/٣/٣٠هـ، وإلى مدينة دكا من تاريخ ١٤٢٠/٤/١هـ  
حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٣٠هـ.

